

وحكم القاضي بحرية عبدتها المدبر ثم اسلمت ورجعت  
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبته نسبية  
فرزته المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك  
اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها  
فاشترى عبدا وديره ثم مات ورجعت المرأة  
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها  
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبته  
نسبية فولاد هذه المرأة وصورة جرمعت من الولاة  
ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتمها غيرها  
فولد بينهما ولد وهو حر تبع لأمه فان الولد يتبع  
امه في الرقبة والحرية وولاه لمولى امه فاذا  
اعتقت تلك المرأة عبدا جرد ذلك العبد  
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه  
حقا اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق  
ابيه فولاه لها وصورة جرمعت معتقهن  
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد  
المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما

ولدهو حر وولاه لمولى امه فاذا اعتق ذلك  
العبد المعتق عبده جربا عتاقه ولا ولمعتقه  
الى نفسه ثم الى مولاه وقد يستدل ايضا على جبر  
الولاء بما روينا ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية  
اعجبهم ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم  
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال  
للفتية انتسبوا لي فنازع رافع وقال هم موالى  
فاختصموا الى عثمان رضي الله عنهما فحكم بالولاء للزبير  
فرك ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه  
ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من  
قبله جرد الاب ولا الولد الى موليه وكيف لا والنسبة  
الى الام للضرورة كولد الزنا والملازمة حتى كذب  
الملاعن نفسه صار الولد منسوب اليه ولو تركت  
اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف  
رحمة الله سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا  
قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود  
وبه قال شريح والنخعي وعند ابى حنيفة ومحمد